قوله لا الحائض والجنب لا مفهوم له بل كل من لم يرد الصلاة قوله
ما فعل الطهارة شرط فيه في الحاشية يعني خصوص الطواف لا مس
المصحف وفيه انه لا معنى للكلية بل يدخل كل ما يجب له طهارة الجنب
كالمكث في المسجد لانه لا يجوز بنجس وانما رخصوا في النعال للضرورة
وكمس المصحف من حيث العضو المباشر له وكذا تناول نحو الطعام
لانه تنجيس بنجس قل فتعديه قوله المتنقل ولا يتغير فيه ان احرم
عالما بها لعدم انعقاده قوله فلا فائدة يمكن ان تعتد لاحظ
الوجوب التكليفي فلا اجتناب قوله ينبغي تبع المختصر والمفهم انه
يقطع كالمصلي ويستوي قوله لا عن فرائضه عفى اجل الانتقال لا ل
اي لم يحكموا في ذلك بغير نجس اصلا فسقط ما في الحاشية ولا يلغى
غلبة الدبغ والرق بل لابد من الماء المطلق وعند الحنفية لا يجب
على من اكتحل بنجس غسل عينيه للمشقة وهو فتح
قوله من الظاهر اي من قبيله ولها حكم لعدم تنجيسها بخلاف
الحدث فيشق غسلها لتكرره قوله المعدة لا مفهوم له بل كل
باطن لا يحكم عليه بالنجاسة قبل الانفصال ومن ثم ومتى دخل فرج المراة
بجماع فليس كاكل النجس قوله ارجح الخ مقابل الارجح الغاء التونسي
ذلك مطلقا قوله بقاه في بعض الحواشي تقييده بما اذا لم يخرج اثلا
لما ان استحال وغلبت عليه الفضلات عفي عنه وصار كغيره نقله
عن تت قوله بعد تطليه من الاعادة اي بعد ذهابه واستنظر
والمال بالجزم بالاعادة خلاف التونسي كما علمته ولان هذا حرج تقليل
للنجاسة فان الازالة بالماء وايضا لا يضبط ذهابه من الباطن في
الاوقات قوله علامة لازم للجهل لا العكس الا ترى المكره قوله او
لضرورة كغصة لا عطش لحرارته واجيز لجفاف الرطوبة وكلام
الناسير

طهارة

الناسير ضعيف فان من ظن النجاسة او اكره عليها يزيلها بعد قوله
لا يجد لك انه اعلم انه للمالكية في كثيره الخلاف في الاطلاء بالنجاسة حتى
من الخمر فقال يحرم الاطلاء بها اتفاقا وكذا الخمرة قال غيره ولعل لحكم الله
تعالى عليها بالرجس فيولغ في التنفير منه عمل الشيطان الذي في
اجتنابه الفلاح وان كانت نجاسته تزول بالتحجر والتخلل وعلى هذا
فيجب تقابيه لك انه الا انه يفرق بين الظاهر والباطن لمظنة المشقة
قوله ان شاء الله تعالى اتى به تبركا ولان الفقه ظني قوله
وزاد الخ اورد عليه انه لا معنى للالغاء فان الصغيرة اقل مراتب الحرمة
وكان الشيخ رأى انه لا يعد الا ما يقتضي به للقطع بحرمته وغيره يتساهل
فيه فليتأمل قوله قيل الخ مرضه لانه لا فرق بين الاطلاء وغيره وكان
هذا الضعيف رأى ان الاطلاء استعمال نعم يحرم بالحرمة في المسجد وبالخمر
قوله اعتناه ولو زاد الا يحسن كما يأتي واما الشمع فقال الحطاب نجسا
كطرق النور وهو ضعيف لانهم اوجبوا تيممه في الغسل ونقض به
الوضوء وقالت الشافعية انه تحله الحياة قوله قيامه وسجوده
قالت الحنفية بحمل الداخل في الطهارة تحت قدميه لانه ادوم ملازمة
منه محل السجود لانه ركن ومتفق عليه وازالة النجاسة شرط
مختلف فيه قوله لو حمله الظاهر انه كمل بارتفاع رجلي الصبي عن
الارض قوله اعاد والظاهر انه ينوي في اعادة الفرض مفوضا فانه تبين
عدم الاولى او فسادها الخ كما قالوا في فضل الجماعة ولا تسقط الاعادة
بصلاة من ظلمة انه لم يصل اصلا لكونه لم ينو الجديد قوله الظهرين
والجمعة كالظهر وحكى الشيخ في حاشيته على المختصر خلافا في كونها تعاد جمعة
او ظهرا والاظهر جمعة حيث امكن قوله لا يتنفل بعده اي بعد حصول
والاعادة المندوبة كنفل والفصل في سياق النفي كالنكرة يعم اي الا تقع فيه
وفسرا

Copyright King Saud University